



Conférence générale

31e session
Commission II

Генеральная конференция

31-я сессия
Комиссия II

com II

Paris 2001

General Conference

31st session
Commission II

المؤتمر العام

الدورة الحادية والثلاثون
اللجنة الثانية

Conferencia General

31a reunión
Comisión II

大会

第三十一届会议
第 II 委员会

31 C/8 COM II

٨/م٣١ اللجنة الثانية

٢٠٠١/١٠/١٥

الأصل: انجليزي

البند ٤,٣ من جدول الأعمال المؤقت

مشروعات القرارات التي تقترح تعديلات
على مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (٥/م٣١)

التقديم

تقدم هذه الوثيقة ملخصاً للتعديلات التي اقترحت الدول الأعضاء إدخالها على البرنامج الرئيسي الأول من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ والتي ستنظر فيها اللجنة الثانية، وملاحظات المدير العام على هذه التعديلات.

وتيسيراً لمهمة اللجنة الثاني في دراسة التعديلات المقترحة، فقد جمعت هذه التعديلات بحسب ترتيب البرامج الفرعية والفقرات المتعلقة بالبرنامج الرئيسي الأول في الوثيقة ٥/م٣١، الباب الثاني (الفقرات من ٠١٠٠١ إلى ٠١٥٠٥).

البرنامج الرئيسي الأول التربية

مقدمة

عرض على اللجنة الثانية تسعة عشر مشروع قرار، اعتبرت مقبولة من حيث الشكل، لكي تدرسها في إطار مناقشتها بشأن البرنامج الرئيسي الأول (التربية).

وتجدر ملاحظة ما يلي:

إن مشروعات القرارات ٢ (مالي) و ٥٢ (استراليا وجزر كوك وفيجي وكيريباتي وولايات ميكرونيزيا الموحدة وناورو ونيوزيلندا وبالاو وبابوا غينيا الجديدة وساموا وجزر سليمان وتونغا وتوفالو وفانواتو) و ٦٣ (سلوفاكيا) معروضة أيضاً على اللجنة الرابعة للنظر فيها.

إن مشروع القرار ٦٠ (بيرو، وتؤيده الفلبين ونيجيريا والصين وجمهورية إيران الإسلامية واندونيسيا ومصر وباكستان) معروض أيضاً على اللجان الأولى والثالثة والرابعة والخامسة للنظر فيه.

إن مشروع القرار ٧٣ (جنوب افريقيا واستراليا وناميبيا) معروض أيضاً على اللجنة الثالثة للنظر فيه.

إن مشروعات القرارات ٧ (اثيوبيا) و ٢٥ (السودان) و ٣٤ (نيجيريا، واثيوبيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وجامايكا، وزمبابوي، وبنين) تشير جميعها إلى المعهد الدولي لبناء القدرات في افريقيا (إيكبا) ويرى المدير العام أن بإمكان اللجنة الثانية أن تدرسها معاً.

قرارات تتعلق بالبرنامج ١,١: التعليم الأساسي للجميع: الوفاء بالتزامات منتدى داكار العالمي للتربية

١ - يقترح مشروع القرار ٢٣ (جمهورية إيران الإسلامية) إضافة نص جديد إلى الفقرة ١١١٠ بشأن القيام بمبادرة خاصة من أجل أقل البلدان نمواً في المنطقة الافريقية بغية مراجعة وتعزيز خطط العمل الوطنية في مجال التعليم للجميع في هذه البلدان. ويطلب تخصيص مبلغ إضافي قدره ١٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي من الأموال الخارجة عن الميزانية وأموال الودائع.

يرحب المدير العام باقتراح تضمين القرار المقترح في إطار البرنامج الفرعي ١,١,١، إشارة خاصة إلى أقل البلدان نمواً، لا سيما وأن المنظمة قد شاركت في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لأقل البلدان نمواً (بروكسل، ١٤-٢٠ مايو/أيار ٢٠٠١). ولكنه يرى أن تدرج هذه الإشارة في الفقرة الفرعية (أ) (٢) الحالية من القرار المقترح، التي تتناول على وجه التحديد موضوع إعداد خطط العمل الوطنية في مجال التعليم للجميع. ويقترح من ثم إضافة عبارة "ولا سيما أقل البلدان نمواً" بعد عبارة "لتمكين الدول الأعضاء". وإذا تمت الموافقة على هذا التعديل فإن المدير العام سيكيّف الاستراتيجية المبينة في الفقرتين ١١١١ و ١١١٢ على هذا الأساس.

أما فيما يخص الإشارة إلى إفريقيا فإن المدير العام يود أن يشير إلى أنه من المزمع تنظيم مؤتمر مينداف ٨ في ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٢ وأن موضوع التعليم للجميع سيكون موضوعه الرئيسي. ويقترح المدير العام بغية استرعاء الانتباه بشكل خاص إلى منطقة إفريقيا، إضافة فقرة فرعية (٣) جديدة إلى القرار المقترح، تتضمن إشارة خاصة إلى التعاون الإقليمي ودون الإقليمي في إطار متابعة منتدى داكار. ويمكن صياغتها على النحو التالي:

“(٣) تعزيز الحوار في مجال السياسات وتبادل المعلومات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لمساندة خطط العمل المتعلقة بالتعليم للجميع، وذلك عن طريق تنظيم منتديات بشأن التعليم للجميع وإقامة شبكات وعقد اجتماعات في هذا الصدد، ولا سيما في إفريقيا، وعن طريق عقد المؤتمر الإقليمي الثامن لوزراء التربية في الدول الأعضاء الإفريقية (مينداف ٨) بالتعاون مع منظمة الوحدة الإفريقية”.

وإذا وافق المؤتمر العام على اقتراحات المدير العام فإن بالإمكان تنفيذ مشروع القرار في إطار الاعتمادات المالية المقررة، على أن يكون مفهوماً أن المدير العام سيبدل جهوداً خاصة لتعبئة أموال خارجة عن الميزانية لتمويل أنشطة التعليم للجميع في أقل البلدان نمواً ولا سيما في إفريقيا.

[٣١/م/٥، الفقرة ١١١٠]

٢ - يقترح مشروع القرار ٣٣ (مصر) إضافة فقرة فرعية جديدة (٣) إلى الفقرة ١١١٠، تتعلق باستحداث برنامج خاص للتعليم المهني موجه للمتسربين من المدارس وذلك لضمان انخراطهم في سوق العمل، لا سيما في البلدان النامية. وتقدر مصر الآثار المالية بمبلغ ٥٠ ٠٠٠ دولار.

يشاطر المدير العام الشواغل التي حدت إلى تقديم هذا الاقتراح الذي فهو اقتراح يسترعي الانتباه إلى أهمية توفير فرص التدريب المهني للشباب المتسربين من المدارس، مع التركيز بوجه خاص على المتسربين من التعليم الابتدائي، كوسيلة لدعم انخراطهم في سوق العمل. ويتفق الاقتراح تماماً مع أهداف المشروع الخاص “تعزيز فرص التعلم المتاحة للشباب المهمشين” الذي نفذ خلال السنوات الست الماضية. وفي الواقع، قد يشكل هذا الاقتراح من حيث موضوعه استمراراً لتلك المبادرة.

بيد أن المدير العام يرى أن الشواغل المعبر عنها في هذا الاقتراح قد تم بالفعل التصدي لها في الفقرة الفرعية (٢) من القرار المقترح في إطار الفقرة ١١٢٠، التي تشير بالتحديد إلى “دعم البرامج الوطنية لمحو الأمية والتعليم غير النظامي لإيصال التعليم إلى الأطفال والشباب والكبار المهمشين، وخاصة الفتيات والنساء، وضمان تمتعهم بالحقوق في التعليم واكتساب المهارات الحياتية الضرورية للتغلب على الفقر والاستبعاد”، وفي الفقرة الفرعية (١) من القرار المقترح في إطار الفقرة ١٢٢٠، التي تشير إلى “توفير التعليم والتدريب في المجالين التقني والمهني للجميع من منظور التعلم مدى الحياة”. ويرى المدير العام مع ذلك أنه يمكن الأخذ بهذا الاقتراح عن طريق إضافة عبارة “بما في ذلك التعليم المهني” بعد عبارة “والتعليم غير النظامي” وتعديل الاستراتيجية المقترحة والنتائج المتوقعة في إطار الفقرة ١١٢٢ على هذا الأساس. فإذا ما حظي هذا التعديل بالموافقة، فإنه سيعكس روح الاقتراح دون أن تترتب عليه آثار مالية في الاعتمادات المخصصة للبرنامج الفرعي ١، ١، ٢.

ويرى المدير العام أن هذه التغييرات تكفي لمراعاة القرار المقترح في صيغته الحالية. ولكن، إذا ما رأى المؤتمر العام اتخاذ قرار بشأن برنامج خاص للتعليم المهني موجه للمتسربين من المدارس، فإن المدير العام يرى أنه سيتعين تخصيص مبلغ قدره ٦٠٠ ٠٠٠ دولار على الأقل لهذا الغرض. وعلى المؤتمر العام في هذه الحالة أن يحدد محاور العمل أو الفصول في الوثيقة ٥/م٣١ التي يؤخذ منها هذا المبلغ.

[٥/م٣١، الفقرة ١١١٠]

٣ - يقترح مشروع القرار ٥٢ (استراليا، جزر كوك، فيجي، كيريباتي، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، نيوزيلندا، بالاو، بابوا غينيا الجديدة، ساموا، جزر سليمان، تونغا، توفالو، فانواتو) أن يتم في إطار الفترتين ١١١٠ و ١١٢٢ تعزيز الأنشطة دون الإقليمية والوطنية الداعمة لتنفيذ أولويات التعليم للجميع في الدول الأعضاء في منطقة المحيط الهادي. ويطلب القرار تخصيص اعتماد إضافي قدره ٨٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي.

يشاطر المدير العام مقدمي مشروع القرار شواغلهم بشأن تنفيذ خطط وطنية تجديدية للتعليم للجميع في منطقتهم؛ وهو يعترف أيضاً بضرورة مواصلة التركيز على سياسات التعليم للجميع في سياق متابعة إطار عمل داكار.

بيد أن المدير العام يحيط علماً بأن مشروع القرار هذا لا يحدد أي أنشطة أو برامج معينة يمكن الاضطلاع بها إذا ما توافرت الأموال اللازمة. وهو يعتمزم تخصيص اعتماد مالي قدره ٢٥٠ ٠٠٠ دولار في إطار البرنامج العادي، البرنامج الفرعي ١،١،١، محور العمل ٢ (الفقرة ١١١٢)، واعتماد مالي قدره ٢٠٠ ٠٠٠ دولار في إطار البرنامج الفرعي ١،١،٢ (الفقرة ١١٢٠)، وهو يرى أن هذين الاعتمادين ملائمان لتنفيذ النشاط المقترح في منطقة المحيط الهادي. ولذا، فإن المدير العام لا يرى ضرورة لاعتماد مشروع القرار هذا. بيد أنه على استعداد لأن يراعي، قدر الإمكان، الشواغل المعرب عنها في مشروع القرار خلال تنفيذ برنامج فترة العاميين، وأن يقدم المساعدة في تعبئة أموال من خارج الميزانية.

ولكن إذا وافق المؤتمر العام على تخصيص الاعتماد الإضافي المقترح وقدره ٨٠٠ ٠٠٠ دولار، فينبغي له أيضاً أن يحدد محاور العمل أو الفصول الواردة في الوثيقة ٥/م٣١ والتي ينبغي أن يؤخذ منها هذا المبلغ.

[٥/م٣١، الفقرة ١١١٠]

٤ - يشير مشروع القرار ٥٩ (المكسيك، بنغلاديش، البرازيل، الصين، مصر، الهند، اندونيسيا، نيجيريا، باكستان) إلى القرارات التي اتخذها وزراء البلدان التسعة ذات الأعداد الضخمة من السكان E-9 في اجتماعهم الأخير في بكين (٢١-٢٣ أغسطس/آب ٢٠٠١)، والمكرسة في "إعلان بكين". والواقع أن هذه البلدان تطلب من اليونسكو أن تحافظ على مستوى الاعتماد المالي الحالي (٢٠٠٠-٢٠٠١: ٣,٣ مليون دولار أمريكي) حتى يتسنى مواصلة تنفيذ البرامج والمشروعات الراهنة (محو الأمية الوظيفي، وبناء القدرات لتحقيق أهداف التعليم للجميع، وإعداد مؤشرات لقياس مستويات محو الأمية والتعليم غير النظامي)؛ وهي تطلب من اليونسكو فضلاً عن ذلك إعداد مشروعين جديدين للبلدان المذكورة بشأن

الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، وبشأن التكنولوجيات الجديدة والتعليم عن بعد من أجل توفير التعليم الأساسي للمحرومين منه.

يجب النظر إلى مشروع القرار ٥٩ في سياق القرار الذي اتخذته المجلس التنفيذي في دورته الحادية والستين بعد المائة لتحويل البرنامج الخاص بالبلدان ذات الأعداد الضخمة من السكان E-9 إلى محور عمل مستقل في إطار البرنامج الفرعي ١،١،١ (انظر الوثيقة ٣١/م٦)، الفقرة ٢٠).

وليس لدى المدير العام اعتراض على تقديم البرنامج الخاص بالبلدان المذكورة كمحور عمل منفصل في إطار البرنامج الفرعي ١،١،١. وهو يعتزم أن يخصص لمحور العمل الجديد الاعتماد المالي المخصص حالياً لمحور العمل ٢ وقدره ١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار. لكنه يود الإشارة إلى أنه ستخصص أيضاً للبلدان التسعة ذات الأعداد الضخمة من السكان اعتمادات مالية في إطار برامج فرعية ومحاور عمل أخرى. فمن المزمع تخصيص اعتمادات مجموعها ٣ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار لتنفيذ أنشطة في هذه البلدان تعهد في إطار اللامركزية إلى المكاتب الميدانية المعنية. وسيسترشد محور العمل الجديد بإعلان بكين، وسيكون أساساً ذا دور تنسيقي ويكفل دمج مبادرة البلدان التسعة ذات الأعداد الضخمة من السكان دمجاً كاملاً في البرنامج الرئيسي الأول وفي إطار عمل داكار.

وإذا ما تمت الموافقة على هذا النهج، يقترح المدير العام إضافة فقرة فرعية جديدة إلى القرار المقترح في الفقرة ١١١٠، يكون نصها كما يلي:

"(٤) دعم وتوسيع نطاق مبادرة البلدان التسعة ذات الأعداد الضخمة من السكان E-9 بما يتفق مع توصيات الاجتماع الوزاري الاستعراضي الرابع (بكين، ٢١-٢٣ أغسطس/آب ٢٠٠١) الواردة في "إعلان بكين".

ويفترض اعتماد هذا التعديل إجراء التسويات المترتبة على ذلك في نص محور العمل الجديد، وببذل الجهود لجمع أموال خارجة عن الميزانية لتمويل مشروعات محددة. ولكن إذا رأى المؤتمر العام ضرورة توفير موارد إضافية في إطار محور العمل الجديد، فينبغي له أن يحدد أيضاً محاور العمل أو البرامج الفرعية التي ينبغي أني تؤخذ منها هذه الموارد.

[٣١/م٥، الفقرة ١١١٠]

٥ - يقترح مشروع القرار ٦٣ (جمهورية سلوفاكيا) يقترح إضافة بند جديد إلى الفقرة ١١١٠ لمساندة الأنشطة الرامية إلى إشراك أطفال "شعب الروم" وشبابه ونسائه بصورة واسعة في صون وإحياء التراث الثقافي المادي وغير المادي لهذا الشعب. وسيتحقق ذلك من خلال البرامج التعليمية العادية والتجديدية، لا سيما التعليم الفني، بالتعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية والمروجين للمصنوعات الحرفية الأسرية ومدربي المدربين. وقدردت الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار بمبلغ ٥٠ ٠٠٠ دولار، يمول من الميزانية العادية ومن خارج الميزانية.

يشاطر المدير العام مقدم مشروع القرار الشواغل التي حدت إلى تقديم هذا الاقتراح، ويلاحظ أنه ذو طابع مستعرض إلى جانب تأثيره الخاص على البرنامج الرئيسي الأول. وفيما يتعلق بالبرنامج الرئيسي الأول، يرى المدير العام أن التعديل المقترح ذو طابع محدد للغاية بحيث يصعب إدراجه في الفقرة ٠١١١٠، وهو يود استعراض انتباه المؤتمر العام إلى أن أنشطة إعداد برامج محو الأمية والتعليم غير النظامي الرامية إلى دمج السكان المستبعدين، مثل الأقليات العرقية، أنشطة مشمولة في إطار البرنامج الفرعي ١،٢،١، لا سيما الفقرة ٠١١٢٢ من الوثيقة ٥/م٣١. فضلاً عن أن البرنامج الفرعي ١،٢،١، لا سيما في الفقرة ٠١٢١١ تتناول تعزيز الأبعاد الثقافية للتعليم والمواد التعليمية لمراعاة التنوع الثقافي واللغوي. كما يمكن أن يستفيد الاقتراح من الأنشطة المنفذة خلال فترة العامين الحالية، وعلى وجه التحديد حلقة العمل دون الإقليمية المعنية بتعليم أطفال "شعب الروم"، التي عقدت في بودابست في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٠.

وفيما يتعلق بالآثار المالية المقدرة، يرى المدير العام أن الاعتمادات المخصصة في إطار الفقرة ٠١١٢٢ أو الفقرة ٠١٢١١ لا تكفي لاستيعاب المبلغ المطلوب وقدره ٥٠ ٠٠٠ دولار. بيد أن الأمانة على استعداد لتزويد الدولة العضو بالمساعدة التقنية اللازمة لإعداد مشروع يمول من موارد خارجة عن الميزانية.

وعلى ضوء ما سبق، لا يرى المدير العام ضرورة لتعديل القرارين الواردين في الفقرتين ٠١١١٠ و ٠١١٢٠. ولكن، إذا وافق المؤتمر العام على الاقتراح، فينبغي له أيضاً أن يبيت في المبلغ الواجب اعتماده ويحدد محاور العمل أو الفصول الواردة في الوثيقة ٥/م٣١ والتي ينبغي أن يؤخذ منها هذا المبلغ.

[٥/م٣١، الفقرة ٠١١٢٠]

٦ - إن مشروع القرار ٨ (بوركيينا فاسو، وتؤيده بنين وتوغو) يدعو المدير العام إلى تقديم دعم بشري ومالي للمركز الدولي لتعليم النساء والفتيات في افريقيا (واغادوغو) بمبلغ ٩٣٣ ٧٠٨ دولار (من الميزانية العادية) من أجل الأنشطة التي يضطلع بها المركز في مجال محو الأمية والتعليم غير النظامي للنساء والفتيات، وتطوير نهج تجديدية لتوفير تعليم جيد للفتيات والنساء.

يشاطر المدير العام تماماً الشواغل التي حدت إلى تقديم هذا الاقتراح الذي يخص تعليم الفتيات والنساء في افريقيا والتي تتفق مع أهداف البرنامج الفرعي ١،٢،١، ولا سيما مع الاستراتيجية الوارد بيانها في الفقرة ٠١١٢١. وهو يعتمزم تخصيص مبلغ ٤٠٠ ٠٠٠ دولار لدعم أنشطة المركز. غير أنه يعتقد أن المبالغ المطلوبة إضافة إلى هذا المبلغ، وخاصة من أجل تكاليف الموظفين والتكاليف غير المباشرة، لا ينبغي أن تقدم في إطار البرنامج العادي لليونسكو. وهو يرى بالأحرى أن على المركز أن يعزز جهوده من أجل تعبئة الدول الأعضاء الافريقية لصالح المشروع وحشد موارد مالية إضافية من مصادر تمويلية مختلفة. وإن المدير العام على استعداد للتوقيع على نداء موجه إلى الوكالات المانحة والمنظمات غير الحكومية وسائر الشركاء من أجل دعم نشاط المركز لصالح الفتيات والنساء في افريقيا

وعلى ضوء ما تقدم، لا يرى المدير العام من الضروري اعتماد مشروع القرار. ولكن، إذا قرر المؤتمر العام خلاف ذلك، فإنه سيتعين عليه أيضاً أن يبيت في المبلغ الذي ينبغي إقراره، ويحدد محاور العمل أو الفصول في الوثيقة ٥/م٣١ التي يؤخذ منها المبلغ المطلوب.

[٥/م٣١، الفقرة ٠١١٢٠]

٧ - إن مشروع القرار ٢٤ (السودان) يقترح إضافة فقرة جديدة إلى القرار المقترح في الفقرة ١٢٢٠. يكون نصها كما يلي: "إيلاء اهتمام خاص لجماعات المرشدين بسبب النزاعات أو الكوارث الطبيعية".

يرحب المدير العام بأهداف هذا الاقتراح ولا مانع لديه من تعديل القرار المقترح. ولكنه يرى أن تعدّل صياغة النص المقترح بحيث يعكس على نحو أفضل التوجه العام للبرنامج الفرعي ١،٢،٣، ويقتراح الصياغة التالية:

"(٣) إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات التعليمية للاجئين، والأشخاص المهجّرين، وغيرهم من الجماعات التي تعاني من النزاعات أو الكوارث الطبيعية".

وإذا ما أدخل هذا التغيير في صياغة التعديل المقترح، فإن المدير العام سوف يوافق عليه على أن يكون مفهوماً أن تنفيذه سيتم بتمويل من خارج الميزانية.

[٣١/٥، الفقرة ١١٢٠]

مشروعات القرارات المتعلقة بالبرنامج ١،٢: بناء مجتمعات المعرفة من خلال التعليم الجيد وتجديد النظم التعليمية

٨ - إن مشروع القرار ٢ (مالي، وتؤيده بوركيننا فاسو وبنين) يدعو المدير العام إلى ما يلي: (١) إدراج نتائج "المشاوراة الإفريقية بشأن إقرار مشروع إنشاء الأكاديمية الإفريقية للغات" في الاستراتيجية المتوسطة الأجل للمنظمة؛ و (٢) تخصيص الموارد اللازمة لأنشطة الأكاديمية من حيث الاعتمادات المالية والموظفين في الوثيقة ٣١/٥.

وتبلغ الآثار المالية لهذا الاقتراح، كما قدرها مقدمو مشروع القرار، ١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار تؤخذ من اعتمادات البرنامجين الرئيسيين الأول والرابع، وكذلك من موارد خارجة عن الميزانية.

إن المدير العام يعتبر الأكاديمية الإفريقية مبادرة هامة للقيام ببحوث لغوية في إفريقيا، وللعمل، ضمن أهداف أخرى، لربط هذه البحوث بتنفيذ إطار عمل داكار في منطقة إفريقيا. وقد قدمت اليونسكو خلال فترة العامين الجارية مساعدة تقنية لتحديد جدوى الاقتراح الأصلي. كما يجري إعداد مشروع، في إطار ترتيبات لأموال الودائع، للحصول على دعم أولي للأكاديمية. وتعتزم الأكاديمية عقد أول دورة لها في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٢.

وبناء على ذلك فإن المدير العام ليس لديه اعتراض على مضمون الاقتراح الذي يبرز أهمية التنوع اللغوي والثقافي، ويتفق من ثم مع أهداف البرنامج ١،٢. غير أنه يرى أن فقرات منطوق مشروع القرار تحتاج إلى تعديل ويقترح الاستعاضة عن الفقرتين الأخيرتين بالنص التالي:

"يدعو المدير العام إلى مواصلة التعاون الوثيق مع الأكاديمية أثناء تنفيذ البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣".

وإذا ما عدّل مشروع القرار على هذا النحو فلا مانع لدى المدير العام من اعتماده باعتباره قراراً مستقلاً.

[٣١/٥، الفقرة ١٢١٠]

٩ - إن مشروع القرار ٢٠ (جمهورية إيران الإسلامية) يقترح إضافة عبارة جديدة إلى الفقرة ١٢١٠. (أ) (٢) بعد عبارة "وتعليم العلوم والتكنولوجيا" وقبل كلمة "وأجراء"، بالنص التالي: "وإعداد نظام جديد للمراقبة والتقييم من أجل عملية التربية برمتها، واستحداث مؤشرات وأدوات لمراقبة الجودة بكل منطقة/منطقة فرعية"، وتخصيص ٥٠ ٠٠٠ دولار لهذه الغاية.

إن عملية النهوض بتعليم جيد لا يمكن أن تتحقق تماما أو يضمن استمرارها على نحو سليم ما لم يتوفر نظام مناسب للمراقبة والتقييم وتستحدث مؤشرات للجودة وأدوات للمراقبة. والمدير العام على استعداد لمراعاة هذا الاقتراح عند إعداد النص النهائي للوثيقة ٣١/٥. ولكنه يرى أن التعديل المقترح ذو طابع محدد جدا يصعب إدراجه في القرار المقترح. وهو يقترح بالأحرى تعديل الفقرة الفرعية (أ) (٢) على النحو التالي:

"تقديم الدعم للدول الأعضاء من أجل تحسين نوعية التعليم بوجه عام، مع التركيز خاصة على إعداد مؤشرات للجودة وأدوات للمراقبة، وعلى البيئة المدرسية .. (ويظل الباقي بلا تغيير)

أما فيما يتعلق بالزيادة المقترحة في اعتمادات الميزانية فإن المدير العام يرى أنه ينبغي توفير موارد من خارج الميزانية لتنفيذ الأنشطة ذات الصلة بهذا التعديل. وتقدر الزيادة اللازمة بمبلغ ٢٥٠ ٠٠٠ دولار على الأقل. وإذا ما رغب المؤتمر العام مع ذلك في زيادة الاعتمادات المخصصة للبرنامج الفرعي ١,٢,١ زيادة ملموسة، فسوف يتعين عليه أيضا أن يحدد البرامج الفرعية أو الفصول في الوثيقة ٣١/٥ التي سيؤخذ منها المبلغ المطلوب.

[٣١/٥، الفقرة ١٢١٠]

١٠ - ويقترح مشروع القرار ٢٦ (السودان) إضافة فقرة فرعية جديدة برقم (٣) في الفقرة ١٢١٠، تتعلق بوضع برامج للتعليم من أجل ثقافة السلام في الدول الأعضاء التي تمرّ بمرحلة انتقالية أو التي تشهد نزاعات، وبتخصيص مبلغ قدره ٧٥ ٠٠٠ دولار لهذا الغرض. وفي المذكرة الإيضاحية، يقترح مقدم مشروع القرار هذا تنظيم منتدى إقليمي للتربية من أجل ثقافة السلام في إفريقيا.

ويوافق المدير العام على أن التربية من أجل ثقافة السلام تشكل أولوية هامة بالنسبة للبلدان التي تمرّ بمرحلة انتقالية أو التي تشهد نزاعات. ولكن فيما يخص الإضافة المقترحة، فإنه يود أن يسترعي الانتباه إلى أن الفقرة الفرعية (١) تشدد على أهمية هذه التربية من أجل التصدي للتحديات التي تواجه المجتمعات المعاصرة، بما في ذلك البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية أو التي تشهد نزاعات. ولذلك فإنه يرى أن التعديل المقترح ليس ضرورياً. بيد أنه مستعد لمراعاته لدى تنفيذ الوثيقة ٣١/٥، ويضيف في هذا الصدد أنه جرى أيضاً تحديد البلدان المذكورة في نطاق المجالات ذات الأولوية التي ستحظى بالجهود المبذولة للتمويل من مصادر خارجة عن الميزانية في الفقرة ١٥٠٠.

ويود المدير العام أيضاً أن يشير إلى أن حلقة التدارس الإقليمية المقترحة التي تقدّر تكاليفها بمبلغ ٧٥ ٠٠٠ دولار لم تتقرر بعد في خطة العمل المزمعة في الفقرة ١٢١١. ومن ثم فقد يرغب مؤيدو هذا القرار في النظر في إمكانية تقديم طلب إقليمي في هذا الشأن في إطار برنامج المساهمة. بيد أن المدير العام على

استعداد للتعاون على نحو وثيق مع مقدم هذا القرار ومع سائر الشركاء في البحث عن دعم سياسي ومالي من أجل المبادرة الإقليمية المذكورة أعلاه.

[٣١/٥، الفقرة ١٢١٠]

١١- ويقترح مشروع القرار ٤٤ (الاتحاد الروسي وهندوراس وأوكرانيا وليبيريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وبييلاروس، وتؤيده رومانيا) إدراج عبارة "وتقييم نوعية التعليم في النظم التعليمية الخاصة في كومنولث الدول المستقلة وفي البلدان النامية، ولا سيما على مستوى التعليم العالي" في الفقرة ١٢١٠ (أ) (٢) بعد عبارة "والصحة المدرسية". ومن المطلوب تخصيص مبلغ قدره ٤٠٠ ٠٠٠ دولار لهذا الغرض.

يمثل استحداث نماذج ووسائل وقاعدة بيانات للتقييم على مستوى نظم التعليم العالي التابعة للقطاع الخاص، في كومنولث الدول المستقلة وفي البلدان النامية، تحدياً هاماً للنهوض بنوعية التعليم ولتأمين جودته بوجه عام. بيد أن المدير العام يرى أن التعديل المقترح محدد جداً بحيث لا يمكن إدراجه في الفقرة ١٢١٠، ويودّ أن يشير إلى أن الآثار المالية المترتبة على هذا الاقتراح تبلغ ٤٠٠ ٠٠٠ دولار، وهو مبلغ لا يمكن تغطيته من الموارد المخصصة للبرنامج الفرعي ١,٢,١ ولا من الموارد المخصصة للبرنامج الفرعي ١,٢,٢. ولذلك فهو يوصي بإعداد اقتراح خاص بهذا المشروع خلال فترة العامين المقبلة وتقديمه إلى مصادر التمويل الملائمة الخارجة عن الميزانية، بما يتماشى مع المجالات ذات الأولوية التي تحدد لمصادر التمويل الخارجة عن الميزانية في إطار الفقرة ١٥٠١. والمدير العام مستعد لتقديم المساعدة التقنية لإعداد مثل هذا الاقتراح.

وعلى ضوء ما ورد أعلاه، يرى المدير العام أنه ليس من الضروري تعديل مشروع القرار المقترح في الفقرة ١٢١٠ غير أنه إذا وافق المؤتمر العام على هذا الاقتراح، فينبغي له أيضاً أن يحدد المبلغ الذي ينبغي إقراره وأن يحدد أيضاً محاور العمل في الوثيقة ٣١/٥ التي ينبغي أن يؤخذ منها هذا المبلغ.

[٣١/٥، الفقرة ١٢١٠]

١٢- ويقترح مشروع القرار ٦٢ (سلوفاكيا) إضافة فقرة (ج) في نص القرار الوارد في الفقرة ١٢١٠ تتعلق بـ"إنشاء معهد اليونسكو للتعليم الجيد في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية". ويطلب تخصيص مبلغ قدره ٤٥٠ ٠٠٠ دولار لهذا الغرض.

إن إضفاء الطابع المؤسسي على البرامج والمشروعات والأنشطة الرامية إلى تعزيز التعليم الجيد على المستوى الإقليمي يعزز إمكانيات البلدان المعنية ويكفل الفعالية من حيث التكاليف في تنفيذ هذه البرامج والمشروعات والأنشطة وتأمين استدامتها. وفي فترة العامين الحالية، خصصت اليونسكو أموالاً أولية (٨ ٠٠٠ دولار) لإجراء دراسة جدوى بشأن مثل هذه المبادرة في سلوفاكيا. ولم توضع نتائج هذه الدراسة بعد في صيغتها النهائية. ويمكن اتخاذ ترتيبات مماثلة أثناء فترة العامين المقبلة لدعم أنشطة جمع الأموال للمشروعات والأنشطة التنفيذية. بيد أن المدير العام يود أن يشير إلى أن إنشاء معهد جديد لليونسكو ستترتب عليه آثار هامة بالنسبة للمنظمة بشكل عام، وأن ذلك ينبغي أن يتم وفقاً للإجراءات الخاصة

بإنشاء المعاهد التي تعمل تحت رعاية اليونسكو. وإذا ما أخذ بهذا الاقتراح، فإنه يتعين عرضه على المجلس التنفيذي أولاً، ثم على المؤتمر العام في مرحلة لاحقة، بغية الموافقة عليه. ولذلك يقترح المدير العام دراسة جميع الخيارات بصورة نقدية، بالتعاون مع الشركاء الأوروبيين، من أجل تلبية الاحتياجات إلى التعليم الجيد في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية.

وتترتب على هذا الاقتراح آثار مالية قدرها ٤٥٠.٠٠٠ دولار، ولم يخصص لها مبلغ في إطار الميزانية العادية في الوثيقة ٥/م٣١.

وعلى ضوء ما ورد أعلاه، ومع مراعاة المناقشات التي جرت في الدورة الثانية والستين بعد المائة للمجلس التنفيذي بشأن استراتيجية شاملة لمعاهد ومراكز اليونسكو، فإن المدير العام يرى أنه من السابق لأوانه أن تقرر اليونسكو ما إذا كان ينبغي، أولاً ينبغي، إنشاء المعهد المقترح تحت رعاية اليونسكو. وهو يفضل مواصلة المشاورات مع مؤيدي هذا الاقتراح أثناء فترة العامين القادمة بهدف إقامة الشراكات من أجل هذه المبادرة المفيدة للغاية. غير أنه إذا وافق المؤتمر العام على هذا الاقتراح، فينبغي له أيضاً أن يبت في المبلغ الذي ينبغي إقراره وأن يحدد محاور العمل في الوثيقة ٥/م٣١ التي ينبغي أن يؤخذ منها هذا المبلغ.

[٥/م٣١، الفقرة ٥١٢١٠]

١٣- يقترح مشروع القرار ٧٣ (جنوب أفريقيا وأستراليا وناميبيا) إضافة عبارة "وتعزيز الاستدامة في التعليم العالي" بعد عبارة "إعداد المعلمين" في الفقرة ٥١٢٢٠ (أ) (٢).

يقر المدير العام تماماً بأهمية التنمية المستدامة باعتبارها أحد الشواغل الرئيسية لليونسكو، ولا سيما من حيث التحضير للمؤتمر العالمي للتنمية المستدامة (جوهانسبورغ، سبتمبر/أيلول ٢٠٠٢) ومتابعته. وهو يوافق أيضاً على أنه ينبغي للتعليم العالي أن يسهم في تحقيق التنمية المستدامة، ولا سيما عن طريق البحوث التطبيقية وإعداد المعلمين. ولكنه يرى أن من الأفضل بيان هذا الاقتراح في إطار البرنامج الفرعي ١,٢,١ نظراً لأنه يتعلق مباشرة بمحور العمل "التربية من أجل تطور مستديم" (الفقرة ٥١٢١٢). ولذلك فإنه يرى أنه يكفي تعديل الفقرة الفرعية (أ) (١) من الفقرة ٥١٢١٠ بإضافة عبارة "والتنمية المستدامة" بعد عبارة "المجتمع المعاصر". ومع هذا التغيير، يوافق المدير العام على دمج هذا التعديل، على أن يكون مفهوماً أنه سيجري البحث عن تمويل من خارج الميزانية لتغطية التكاليف الناجمة عن هذا الاقتراح.

[٥/م٣١، الفقرة ٥١٢٢٠]

١٤- ويطلب مشروع القرار ١٣ (جمهورية إيران الإسلامية) بأن تدرج في الفقرة الفرعية (أ) (٣) من الفقرة ٥١٢٢٠ من الوثيقة ٥/م٣١، عبارة "ضمان جودة التعليم العالي والاعتراف بشهاداته و..." بعد عبارة "لا سيما فيما يخص". كما يطلب تخصيص مبلغ قدره ٥٠.٠٠٠ دولار أمريكي لتنظيم حلقة تدارس إقليمية أو دون إقليمية في آسيا والمحيط الهادي بشأن بناء القدرات من أجل ضمان جودة التعليم العالي والاعتراف بشهاداته.

يعتبر هذا الاقتراح وجيهاً نظراً لأن الدول الأعضاء تولي درجة عالية من الأولوية فيما يبدو لضمان الجودة والاعتراف بالشهادات من أجل تنمية نظم التعليم العالي فيها. ولما كان المبلغ المطلوب يتجاوز الميزانية المقترحة، فقد يرغب مقدم البلاغ في النظر في إمكانية تقديم طلب إقليمي في إطار برنامج المساهمة، والتماس مساعدة تقنية من مكتب بانكوك لتحضير حلقة التدارس.

غير أن المدير العام يود الإشارة إلى أن الفقرة الفرعية (أ) (٣) تتعلق بإعداد معايير جديدة ووثائق تقنية جديدة. وهو يعتقد أن الإضافة المقترحة تندرج بالأحرى في سياق الفقرة الفرعية (أ) (٢) التي يمكن إعادة صياغتها على النحو التالي:

".... (بدون تغيير)، وتشجيع ضمان جودة التعليم العالي والاعتراف بشهاداته وكذلك الحراك الأكاديمي للطلاب والمدرسين.... (بدون تغيير)"

وليس للمدير العام أي اعتراض على الاقتراح بعد إدخال هذه التعديلات عليه، على أن يكون مفهوماً أنه سينفذ ضمن اعتمادات الميزانية الحالية على النحو المشار إليه أعلاه.

[٣١/م/٥، الفقرة ٠١٢٢٠]

١٥- يقترح مشروع القرار ٥٨ (فرنسا) إضافة عبارة "مع مراعاة ظهور مهنة تعليمية جديدة" بعد عبارة "تحسين نوعية إعداد المعلمين" في الفقرة ٠١٢٢٠ (أ) (٢) ويطلب تخصيص اعتماد إضافي قدره ٧٠ ٠٠٠ دولار لهذا الغرض.

يرحب المدير العام بإضافة العبارة المقترحة في الفقرة ٠١٢٢٠، والتي يرى أن مضمونها وارد بالفعل في البرنامج الفرعي ١،٢،٢، ولا سيما الفقرة ٠١٢٢٤ ("تحسين إعداد المعلمين وأوضاعهم") وفي الأنشطة المزمعة في إطار هذا البرنامج الفرعي وفي هذه الفقرة. ويقترح أيضاً أن ينعكس هذا الاقتراح في النص النهائي للاستراتيجية والنتائج المتوقعة في إطار الفقرة ٠١٢٢٤.

أما فيما يخص الآثار المالية المقدرة، فإن المدير العام يرى أنه لا يمكن زيادة اعتمادات الميزانية الحالية المخصصة للفقرة ٠١٢٢٤ لاستيعاب المبلغ المطلوب وقدره ٧٠ ٠٠٠ دولار. غير أن الأمانة على استعداد لتقديم مساعدة تقنية إلى الدولة العضو بغية إعداد مشروع يمول من مصادر خارجة عن الميزانية. وقد يرغب مقدم المشروع أيضاً في النظر في إمكانية تقديم طلب في إطار برنامج المساهمة.

ولكن إذا رأى المؤتمر العام ضرورة تخصيص موارد إضافية لهذا الغرض، فإن عليه أيضاً أن يحدد محور العمل أو البرنامج الفرعي الذي تؤخذ منه هذه الموارد.

[٣١/م/٥، الفقرة ٠١٢٢٠]

مشروعات القرارات المتعلقة بمعاهد اليونسكو للتربية

١٦ - يطلب مشروع القرار ٧ (اثيوبيا) زيادة ميزانية معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في افريقيا (إيكبا) من مبلغ ١,٢ مليون دولار الحالي لفترة العامين إلى مبلغ ٢,٤ مليون دولار (الميزانية العادية).

إن المدير العام يدرك أن معهد "إيكبا" مازال في بداية نموه المؤسسي، نظرا إلى أنه مؤسسة حديثة نسبيا. وهو يرحب بتركيز المعهد على إعداد المعلمين، ويرى أن بإمكان معهد "إيكبا"، بدعمه للمعلمين، أن يسهم إسهاما كبيرا جدا في تحقيق التعليم للجميع في افريقيا. وقد شجع المعهد على أن يعد مشروعا متوسط الأجل لإعداد المعلمين في افريقيا، وأن يقدمه إلى المؤتمر الإقليمي الثامن لوزراء التربية في افريقيا (مينداف ٨). وإن المدير العام مستعد من جانبه للنظر في اعتماد اللامركزية فيما يخص البرنامج والموارد الخاصة بالموظفين معا، وذلك بالإضافة إلى الاعتماد الحالي المنصوص عليه في الفقرة ٥/١٣٦، من أجل تنفيذ هذا المشروع، ولتقديمه إلى الوكالات المانحة قصد تمويله. وقد وافق بالفعل على أن يعمل أحد موظفي مكتب دكار الإقليمي للتربية، بوقت كامل، كجهة اتصال لفائدة معهد "إيكبا".

وبناء على هذا، يرى المدير العام أنه ليس هناك ما يستدعي في الوقت الراهن تغيير الاعتماد المالي المخصص لمعهد "إيكبا" غير أنه إذا ما رأى المؤتمر العام أنه ينبغي زيادة هذا الاعتماد المالي، فينبغي له أيضا أن يحدد محاور العمل أو الفصول الواردة في مشروع الوثيقة ٥/٣١م والتي ينبغي أن يؤخذ منها المبلغ المذكور.

[٥/٣١م، الفقرة ٥/١٣٦]

١٧ - يطلب مشروع القرار ٣٤ (نيجيريا، اثيوبيا، جمهورية إيران الإسلامية، جامايكا، زمبابوي، بنين) زيادة ميزانية معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في افريقيا (إيكبا) من مبلغ ١,٢ مليون دولار الحالي لفترة العامين إلى مبلغ ٢,١ مليون دولار.

يدعو المدير العام هنا إلى الرجوع إلى ملاحظاته بشأن مشروع القرار ٧.

[٥/٣١م، الفقرة ٥/١٣٦٠]

١٨ - يقترح مشروع القرار ٢٥ (السودان) إنشاء مركز في جامعة السودان للعلم والتكنولوجيا يعنى بإدارة شؤون معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في افريقيا (إيكبا) ويأتي هذا الطلب نتيجة لدورة دراسية حظيت بنجاح باهر وتقدير بالغ وتولى القيام بها معهد إيكبا لفائدة جامعات سودانية، وكان موضوعها كيفية إنشاء موقع على شبكة ويب وكيفية إنتاج قرص للقراءة بالليزر. ويطلب مشروع القرار إتاحة اعتماد مالي إضافي قدره ١٠٠ ٠٠٠ دولار (من البرنامج العادي والموارد الخارجة عن الميزانية).

إن المدير العام يقدر هذا المردود الإيجابي الناجم عن أحد أنشطة برنامج معهد "إيكبا" ويرى أن التعاون بين هذا المعهد وجامعة السودان للعلم والتكنولوجيا ينبغي أن يستمر، بل وأن يعزز إن كان ذلك مناسباً.

إلا أنه يرى أنه من السابق لأوانه التفكير في إنشاء مراكز دائمة تابعة لمعهد إيكبا في الجامعات الأفريقية، ويقترح بدلا من ذلك، أن تُعد اقتراحات بشأن مشروعات مشتركة يمكن السعي إلى تمويلها من خارج الميزانية.

وعلى ضوء ما تقدم، وإذ يضع المدير العام نصب عينيه المناقشة التي جرت خلال الدورة الثانية والستين بعد المائة للمجلس التنفيذي بشأن الاستراتيجية الشاملة لمعهد اليونسكو ومراكزها، فإنه لا يؤيد اعتماد مشروع القرار المقترح. غير أنه إذا ما قرر المؤتمر العام خلاف ذلك، فينبغي له أيضا أن يحدد البرنامج الفرعي أو محور العمل الذي ينبغي أن يؤخذ منه المبلغ المذكور.

[٥/م٣١، الفقرة ١٣٦٠]

مشروعات القرارات المتعلقة بالمشروعات الخاصة بالموضوعين المستعرضين

١٩ - يسعى مشروع القرار ٦٠ (بيرو)^(١) إلى تعديل القرارات المقترحة بشأن الموضوع المستعرض "القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع" في إطار جميع البرامج الرئيسية ومعهد اليونسكو للإحصاء، في الفقرات: ٠١٤٠٠، و٠٢٤٠٠، و٠٣٤٠٠، و٠٤٤٠٠، و٠٥٤٠٠، و٠٦٤٠٠، وذلك بإضافة فقرتين فرعيتين جديدتين تقترحان أن تقوم اليونسكو (١) بوضع معايير لتقييم ورصد التنفيذ، وكذلك لتقييم آثار المشروعات المتعلقة بالقضاء على الفقر، و(٢) ضمان التعاون والتنسيق المشتركين بين القطاعات مع سائر وكالات وصناديق الأمم المتحدة من أجل تعزيز الاتساق وعملية التعلم في تنفيذ المشروعات الموافقة عليها وتبلغ الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار هذا ٢٠٠ ٠٠٠ دولار يقترح تمويلها من خارج الميزانية.

إن المدير العام يؤيد تأييدا كاملا هذا الاقتراح الذي يتماشى مع أهداف ومبادئ الاستراتيجية المقترحة لـ "القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع" الواردة في مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل (الفقرات من ١٧٣ إلى ١٩٦).

[٥/م٣١، الفقرة ١٤٠٠]

(١) سيُدرس مشروع القرار هذا أيضا في اللجان الأولى والثالثة والرابعة والخامسة